المال وثلث الباقي او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
ففيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة وتعيين ثلث جميع
المال او استوآئهما فهذه ثلاثة احوال تقع للسبعة قبلها
الاخوات تصير المسئلة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط
او للاب فقط واجتماعهما ادارت الاقسام فايدة الممكن
وجوده من اصحاب الفروض سنة بنت وبنت ابن وام وجدة
وزوجة او زوج قوله فاقنع بفتح النون من القناعة وسيأتي
فيهما من يد كلام وقوله عن استفهامهما اي سؤآلي عنهما فاني
قد اوضحتهما ايضا حايغني عن السؤآل قوله بعد ذوي الفروض
والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهو عطف
تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا كان على الميت
دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل قوله اربعة
احوال بل هي خمسة احوال كما سيظهر لك قوله حال يقاسم
الاخوة الخ اي سوآء كان معهم صاحب فرض او لا قوله وحال
يفرض له فيها ثلث المال اي ان يكن معه صاحب فرض
قوله وحال يفرض له فيها سدس المال اي بعد الفرض قوله
ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض هو صادق بان زادت
المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال

وثلث

وثلث الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى
له ثلث المال والمقاسمة ان يقال اخذ بالمقاسمة وهو
احد اقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح
من الاقوال الثلاثة التصيير بالفرض وتظهر فايدة
الخلاف في تأصيل المسألة بجد واربع اخوان فعلى الراجح
اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير
تختلف باختلاف تصيير المفتي باحدهما وتظهر فايدة
الخلاف ايضا في الوصية لزوجة وجد واخوين واوصى
بثلث ما يبقى من اصحاب الفروض فعلى الراجح يكون اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة ربعها
وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصى
له والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة واحد
وللموصى له ثلث الباقي وهو واحد ويفضل اثنان
على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة
يحصل اثني عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة
ويفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون
الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى
حسب تصيير المفتي على القول الباقي فتامل قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)